

## مرسوم بقانون رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٨٤

### بتنظيم الأندية<sup>(١)</sup>

نحن حمد بن خليفة آل ثاني نائب أمير دولة قطر  
بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ، (٢٧) ،  
(٣٤) منه ،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ بتعيين نائب أمير دولة قطر ،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الأندية الرياضية والثقافية المعدل بالمرسوم بقانون  
رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ ،  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات  
والأجهزة الحكومية الأخرى والقوانين المعدلة له ،  
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ بتشكيل « المجلس الأعلى لرعاية الشباب »  
وتحديد اختصاصاته المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨١ ،  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب رقم (٢) لسنة ١٩٨١ باصدار اللائحة الداخلية  
للمجلس الأعلى لرعاية الشباب ،  
وعلى اقتراح رئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب ،  
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
قررنا القانون الآتي :-

### الباب الأول

#### انشاء النادي

##### مادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالنادي ، كل هيئة ذات تنظيم مستمر ، تكونها جماعة من  
الأشخاص الطبيعيين ، لغرض غير الحصول على ربح مادي ، وتستهدف القيام بنشاط رياضي أو  
ثقافي أو اجتماعي ، أو غير ذلك من الأنشطة الضرورية النافعة للمجتمع ، وتهيء الوسائل وتوفر  
الخدمات اللازمة لتحقيق أهدافها .

##### مادة ( ٢ )

المجلس الأعلى لرعاية الشباب هو الجهة المختصة بالاشراف على الأندية والاتحادات العاملة في  
ميدان رعاية الشباب ، ويتولى وحده تنظيم هذه الأندية والاتحادات ودعمها ومتابعة أعمالها  
وتوجيهها ، والتنسيق بينها .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٨) لسنة ١٩٨٤ .

وتتولى وزارة التربية والتعليم أو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ذات الاختصاصات بالنسبة للأندية والاتحادات الأخرى تبعاً لنوع النشاط الذي تباشره .  
ويشمل الإشراف في تطبيق أحكام هذا القانون ، على الأخص التحقق من مطابقة أعمال الأندية والاتحادات للقوانين والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية المنظمة لها ، ومراقبة حساباتها ومراجعة سجلاتها ودفاتها .

#### مادة ( ٣ )

يشترط لقيام أي نادي توافر الشروط الآتية :

- ١ - ألا يقل عدد المؤسسين عن عشرة أشخاص .
- ٢ - ألا يقل سن كل مؤسس عن ثمانية عشر عاماً .
- ٣ - ألا يكون قد صدر ضد أي من مؤسسي النادي حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، وألا يكون بينهم من اشتغل أو أدار أو أشرف على محل صدر حكم أو قرار نهائي بالغاء ترخيصه لأسباب تتصل بالأداب أو النظام العام أو التقاليد المرعية في البلاد .
- ٤ - أن يكون للنادي مقر ثابت صالح لمباشرة نشاطه .

#### مادة ( ٤ )

لإنشاء النادي يجب أن يجتمع المؤسسون في هيئة جمعية تأسيسية لوضع نظام أساسي للنادي يوقع عليه منهم . ويجب أن يشتمل هذا النظام بوجه خاص على البيانات الآتية :

- ١ - اسم النادي ومقره .
- ٢ - أسماء الأعضاء المؤسسين وألقابهم وسنهم وجنسياتهم ومهنتهم ومحال اقامتهم .
- ٣ - الأغراض التي أنشئ النادي من أجلها .
- ٤ - شروط العضوية واجراءات قبولها واسقاطها ، وحقوق الأعضاء وواجباتهم .
- ٥ - طريقة انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة ، وكذلك أعضاء المكتب التنفيذي ، المنصوص عليه في المادة (٢٣) من هذا القانون .
- ٦ - اختصاصات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي ، واختصاصات رئيس مجلس الإدارة أو المدير المعين إن وجد .
- ٧ - قواعد وأسس تكوين الجمعيات العمومية واجراءات دعوتها ، وشروط انعقادها واختصاصاتها ، والقواعد المتعلقة بسير العمل بها .
- ٨ - موارد النادي وكيفية استغلالها والتصرف فيها ، وبداية ونهاية السنة المالية .
- ٩ - طرق المراقبة المالية الداخلية .
- ١٠ - القواعد المتعلقة بامساك الحسابات ووضع الميزانية والحساب الختامي وقرارها .
- ١١ - الإجراءات الواجب اتخاذها لتعديل النظام الأساسي ، أو لحل النادي ، أو ادماجه ، أو تكوين فروع له .
- ١٢ - الجهة التي تؤول إليها أموال النادي أو التي تنفق فيها ، في حالة حله .

### مادة ( ٥ )

تسترشد الأندية في وضع نظمها الأساسية بنموذج النظام الذي تعده الجهة المختصة بالاشراف عليها .  
ولا يجوز للأندية مخالفة أحكام النموذج إلا بموافقة الجهة المختصة المذكورة .

### مادة ( ٦ )

ينتخب المؤسسون من بينهم مجلس الإدارة الأول . ويعين هذا المجلس من بين أعضائه مندوباً ينوب عنه في اتخاذ اجراءات ترخيص النادي .  
وعلى هذا المندوب أن يقدم ، إلى الجهة المختصة باصدار الترخيص ، المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون ، طلباً محرراً على النموذج الذي تعده تلك الجهة لهذا الغرض ، موقعاً عليه من المندوب ، ومرفقاً به الأوراق الآتية من ثلاث نسخ :

- ١ - النظام الأساسي للنادي .
- ٢ - محضر اجتماع الجمعية التأسيسية .
- ٣ - محضر اجتماع مجلس الإدارة الأول .
- ٤ - بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين ، وآخر بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول .
- ٥ - قرار مجلس الإدارة بتفويض أحد أعضائه في تقديم أوراق الترخيص .

### مادة ( ٧ )

لا يجوز انشاء ناد رياضي أو ثقافي أو اجتماعي أو نقله من مكان إلى آخر ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى لرعاية الشباب ، عدا الأندية التي تباشر أنشطة تشرف عليها وزارة التربية والتعليم أو العمل والشئون الاجتماعية فيصدر الترخيص بها من أي من هاتين الوزارتين وفقاً لاختصاص كل منهما تبعاً لنوع النشاط الذي يباشره النادي .  
ويصدر الترخيص من المجلس الأعلى لرعاية الشباب طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في لوائحه الداخلية .  
ويصدر كل من وزير التربية والتعليم والعمل والشئون الاجتماعية اللوائح والقرارات المنظمة لاصدار التراخيص بالأندية التي تشرف عليها وزارته . ويجب استطلاع رأي المجلس الأعلى لرعاية الشباب قبل اصدار الترخيص ، كما يجب اخطاره بكل ترخيص يصدر .

### مادة ( ٨ )

يعد بكل جهة من الجهات المشار إليها في المادة (٧) السابقة سجل خاص ، يدون فيه بأرقام متتابعة اسم النادي الذي صدر القرار بتربيته ، ومقره ، وأغراضه وعدد أعضاء مجلس إدارته ، واسم العضو الذي ناب عنه في اتخاذ اجراءات الترخيص ، وتاريخ صدور قرار الترخيص كما يدون به كل تعديل يطرأ على هذه البيانات .

### مادة ( ٩ )

للجهة المختصة باصدار الترخيص أن تمنح أو ترفض الترخيص بانشاء النادي أو نقله خلال ثلاثين يوماً من تسلمها طلب الترخيص .  
ويجب أن يكون رفض طلب الترخيص مسبباً . ويعتبر في حكم رفض الطلب انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة دون البت فيه .  
ويكون اعلان منح الترخيص أو رفضه بكتاب موصى عليه ، يوجه إلى المندوب الذي ينوب عن مجلس الإدارة في اتخاذ اجراءات الترخيص .  
ويجوز التظلم من القرار الصادر برفض طلب الترخيص لرئيس الجهة المختصة بالاشراف على النادي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تلقي الاخطار برفض الطلب أو من تاريخ اعتباره مرفوضاً .  
ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً .

### مادة ( ١٠ )

كل ترخيص بانشاء ناد أو نقله ، لا يعمل به خلال ستة أشهر من تاريخ منحه يعتبر كأن لم يكن .  
وللجهة المختصة ، بناء على طلب يقدم قبل انقضاء هذه المدة أن تمنح مهلة أو مهلاً للعمل بالترخيص لا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة المذكورة .

### مادة ( ١١ )

يكون رفض الترخيص بانشاء النادي أو نقله لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - عدم صلاحية المقر من الناحية الصحية أو الاجتماعية .
- ٢ - مخالفة النظام الأساسي للنادي ، للقانون ، أو النظام العام أو الآداب أو التقاليد المرعية في البلاد .
- ٣ - أن يكون من بين أعضاء النادي المؤسسين أشخاص لا يجوز أن يكونوا أعضاء مؤسسين بالتطبيق لحكم المادة الثالثة .
- ٤ - عدم استيفاء طلب الترخيص الشروط والمستندات المنصوص عليها في المادة الخامسة .
- ٥ - أن يكون النادي قد أنشئ بقصد إحياء نادي آخر سبق حله أو اغلاقه ، أو بقصد اتخاذه ستاراً لذلك .
- ٦ - أن تكون البيئة في غير حاجة إلى خدمات النادي ، أو لوجود أندية أخرى تسد حاجات البيئة في ميدان النشاط المطلوب .

### مادة ( ١٢ )

تثبت الشخصية الاعتبارية للنادي المرخص به بمجرد شهر نظامه .  
وتتولى الجهة المختصة بمنح الترخيص شهر انشاء النادي ، وذلك بنشر ملخص نظامه الأساسي ورقم قيده بسجل التراخيص دون مقابل في الجريدة الرسمية .

ويسري ذلك على كل تعديل يطرأ على النظام الأساسي . ويعتبر التعديل كأن لم يكن ما لم يتم شهره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اقراره من الجمعية العمومية .

#### مادة ( ١٣ )

تصدر الجهة المختصة بمنح الترخيص شهادة موقعة من مقررها ، تفيد اتمام شهر النادي أو شهر تعديل نظامه الأساسي . ويجب على النادي الإحتفاظ بالشهادة في مقره .

### الباب الثاني

#### مجلس الإدارة

#### مادة ( ١٤ )

يكون لكل ناد مجلس إدارة يتولى إدارة شئونه ، ويوفر لأعضائه مختلف السبل للقيام بنشاطهم على أكمل وجه .

ويبين النظام الأساسي للنادي ، اختصاصات مجلس الإدارة ومسئوليته والشروط الواجب توافرها في أعضائه ، وعددهم وطرق انتخابهم أو تعيينهم وانهاء عضويتهم ، والأعمال التي توكل إلى كل منهم ، واجراءات دعوة المجلس للانعقاد وشروط صحة اجتماعاته وقراراته ، كما يبين إجراءات حله والأسباب الموجبة لذلك .

ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة ، وألا يزيد عن تسعة .  
وتكون مدة العضوية في المجلس سنتين ، ويجوز تجديد العضوية لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

#### مادة ( ١٥ )

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له ، يكون مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون .

#### مادة ( ١٦ )

على رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه ، اخطار الجهة المختصة بمنح الترخيص ، عن كل تعديل يطرأ على النظام الأساسي للنادي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اقرار هذا التعديل من الجمعية العمومية .

#### مادة ( ١٧ )

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس ، تكون له جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ، كما يختص نائب الرئيس بالأعمال التي يوكلها إليه مجلس الإدارة أو رئيس هذا المجلس .

#### مادة ( ١٨ )

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من ناد ، إذا كان يستهدف تحقيق نشاط نوعي واحد .

ومع ذلك يجوز بإذن من رئيس الجهة المختصة بالاشراف على هذا النشاط ، الاعفاء من هذا الحظر ، إذا رأى من الأسباب ما يبرر ذلك .

#### مادة ( ١٩ )

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً مسئولاً من غير أعضاء النادي .  
ويبين النظام الأساسي للنادي طريقة تعيينه ، والشروط الواجب توافرها فيه ، واختصاصاته ، ومسئوليته ، وطريقة عزله والأسباب الموجبة له .

#### مادة ( ٢٠ )

يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة ونائبه من القطريين .  
كما يجب أن يكون أيضاً جميع أعضاء مجلس الإدارة من القطريين . واستثناء من ذلك ، يجوز في الأندية التي يشترك في عضويتها قطريون وغير قطريين ، أن يكون بعض أعضاء مجلس الإدارة من غير القطريين ، إذا لم يتوافر العدد الكافي من القطريين لعضوية مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة يشترط أن تكون نسبة عدد القطريين في المجلس معادلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين ، وعلى ألا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ، ويجوز التجاوز عن هذه النسبة بقرار من رئيس الجهة المختصة بالإشراف على النادي .  
وفي الأندية التي يكون جميع أعضائها من غير القطريين ، يكون رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضاؤه من غير القطريين . وفي هذه الحالة يجوز للجهة المختصة بالإشراف على النادي ، أن تعين عضواً أو أكثر من القطريين كأعضاء في مجلس إدارته .

#### مادة ( ٢١ )

يجب موافاة الجهة المختصة بالاشراف على النادي بصورة من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، وبما اتخذ فيها من قرارات ، خلال أسبوع من تاريخ الانعقاد .

#### مادة ( ٢٢ )

لا يمنح رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضاؤه مرتباً أو مكافأة عن الأعمال المعهودة إليهم بهذه الصفة .

#### مادة ( ٢٣ )

يجوز للنادي أن يشكل من بين أعضاء مجلس الإدارة مكتباً تنفيذياً ، يعاون مجلس الإدارة في مباشرة مسؤولياته .  
ويبين النظام الأساسي للنادي كيفية تشكيل المكتب التنفيذي واختصاصاته ، واجراءات دعوته للانعقاد ، والشروط الواجب توافرها لصحة اجتماعاته وقراراته .

## الباب الثالث

### الجمعيات العمومية

#### مادة ( ٢٤ )

يكون لكل ناد جمعية عمومية تتكون من الأعضاء الذين لهم حق حضورها طبقاً للنظام الأساسي للنادي ، بشرط أن يكونوا قد أوفوا بالتزاماتهم وفقاً لأحكام هذا النظام ، وأن يكون قد مضى على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل .  
ويرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة النادي ، أو نائبه في حالة غيابه ، أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة سنّاً في حالة غيابها .

#### مادة ( ٢٥ )

يجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع عادي مرة كل عام ، في خلال ثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنادي ، للنظر في الأمور الآتية :  
أ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .  
ب - مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية ، وبرامج النشاط وخطة العمل للسنة المقبلة .  
ج - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، ومشروع الميزانية للعام المقبل .  
د - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، أو شغل المراكز الشاغرة فيه .  
هـ - ما يرد في جدول الأعمال من أمور أخرى .

#### مادة ( ٢٦ )

يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي ، إذا طرأ ما يدعو لهذه الدعوة .  
ويجب عليه دعوتها إلى الاجتماع ، إذا طلبت ذلك الجهة المختصة بالإشراف على النادي ، أو إذا طلب ذلك ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ، بشرط أن يبينوا في طلبهم الغرض من دعوتها . فإذا لم يقوم مجلس الإدارة بدعوتها ، في أي من هاتين الحالتين ، جاز للجهة المشار إليها دعوتها .

#### مادة ( ٢٧ )

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي :  
١ - اسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم .  
٢ - البت في استقالة رئيس مجلس إدارة النادي ، أو في الاستقالات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم .  
٣ - حل النادي أو إدماجه في ناد آخر يزاول نفس النشاط .

- ٤ - تعديل النظام الأساسي للنادي .  
٥ - المسائل الهامة أو العاجلة التي يرى مجلس الإدارة عرضها .

#### مادة ( ٢٨ )

لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية ، أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال .  
ولا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية ، للنظر في موضوع سبق أن اتخذ قرار فيه ، إلا بعد مضي ستة أشهر على الأقل على صدور هذا القرار ، ما لم تطرأ ظروف جديدة تستلزم إعادة نظر الموضوع قبل ذلك .

#### مادة ( ٢٩ )

يحدد النظام الأساسي للنادي طريقة الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية ، والتاريخ الذي يجب أن توجه الدعوة فيه ، والأعضاء الذين لهم حق حضورها ، والشروط اللازمة لصحة انعقادها ، ولصحة القرارات التي تصدرها .

#### مادة ( ٣٠ )

يجب على مجلس الإدارة اخطار الجهة المختصة بالإشراف على النادي بموعد اجتماع كل جمعية عمومية ، عادية أو غير عادية ، قبل انعقاده ، بخمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يجب عليه اخطارها ، بصورة من محاضر اجتماعاتها ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها . ولهذه الجهة أن تندب من يمثلها في الاجتماعات ، ويكون للمندوب حق الاشتراك في المناقشات دون التصويت .

#### مادة ( ٣١ )

لرئيس الجهة المختصة بالإشراف على النادي أن يصدر قراراً بإبطال اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة عنه ، إذا تبين له أن انعقادها كان مخالفاً لأحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي .  
ويجب اخطار مجلس الإدارة بقرار الإبطال والأسباب التي بني عليها . بكتاب موصى عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .  
ويجوز التظلم من قرار الإبطال إلى رئيس الجهة المختصة بالإشراف على النادي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الإخطار . ويكون القرار الذي يصدر في التظلم نهائياً .

### الباب الرابع

#### أموال النادي وموارده

#### مادة ( ٣٢ )

أموال النادي بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والهبات والوصايا والتبرعات



والإعانات وغيرها ، تعتبر ملكاً للنادي وليس لأعضائه حق فيها . وليس للعضو المنسحب أو الذي فقد عضويته أو أسقطت عنه أي حق في هذه الأموال .

#### مادة ( ٣٣ )

على النادي أن يودع أمواله النقدية باسمه لدى أحد المصارف الوطنية المرخص بها في دولة قطر .  
ويجب النص في النظام الأساسي للنادي على نظام الاحتفاظ بالسلف المستديمة والمؤقتة وقيمتها لمواجهة المصروفات العاجلة .  
ولا يجوز للنادي أن ينفق من أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها . ولا يجوز له الدخول في أية مراهنات أو مضاربات مالية .

#### مادة ( ٣٤ )

يجوز للنادي قبول الهبات والوصايا والتبرعات ، بشرط ألا تكون مقيدة بقيود تنافي الأغراض التي أنشئ من أجلها ، وأن تقرها الجهة المختصة بالإشراف على النادي .

#### مادة ( ٣٥ )

تعين الجهة المختصة بالإشراف على النادي مراقباً مالياً من غير أعضاء مجلس الإدارة ، ويكون له حق الإشراف المالي على النادي ، للتثبت من أن أمواله تصرف طبقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للنادي ، وفي الأغراض التي أنشئ النادي من أجلها .

#### مادة ( ٣٦ )

على مجلس إدار النادي أن يقدم للجهة المختصة بالإشراف على النادي ، في ميعاد لا يتجاوز شهراً من انتهاء السنة المالية ، صورة من الحساب الختامي للعام السابق ، ومشروع ميزانية العام الجديد .

وللجهة المذكورة اجراء المراجعة المستندية على الدفاتر والسجلات .

### الباب الخامس

#### حل النادي وإدماجه

#### مادة ( ٣٧ )

يجوز لرئيس الجهة المختصة بالإشراف على النادي حله ، بقرار مسبب ، إذا توافرت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا نقص عدد أعضائه عن عشرة أعضاء .
- ٢ - إذا خرج عن أهدافه ، أو ارتكب مخالفة جسيمة لنظامه الأساسي .
- ٣ - إذا أصبح عاجزاً عن الوفاء بتعهداته المالية .

٤ - إذا أخل بالأحكام المبينة بهذا القانون ، أو قام بعمل ينافي النظام العام أو الآداب .  
ومع ذلك يجوز لرئيس الجهة المشار إليها ، بدلاً من حل النادي ، أن يعين بقرار مسبب ، مجلس إدارة مؤقت ، إذا كان في ذلك مصلحة الأعضاء أو الصالح العام .  
ويتولى مجلس الإدارة المؤقت اختصاصات مجلس الإدارة المنتخب . ولا يجوز أن تتجاوز مدة هذا المجلس سنة واحدة . ويجب عليه توجيه الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد قبل انتهاء السنة بستين يوماً على الأقل .

#### مادة ( ٣٨ )

يخطر رئيس مجلس إدارة النادي بقرار حله ، أو تعيين مجلس إدارة مؤقت وذلك بكتاب موصى عليه . ويجوز التظلم من القرار لرئيس الجهة المختصة بالإشراف على النادي ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الاخطار .

#### مادة ( ٣٩ )

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين (٢٩)، (٣٠) من هذا القانون، يجوز حل النادي حلاً اختيارياً ، بقرار تصدره جمعية عمومية غير عادية يحضرها ثلثا الأعضاء على الأقل ، وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .  
ويجب اخطار الجهة المختصة بالإشراف على النادي ، قبل انعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل . وعلى هذه الجهة أن توفد مندوباً عنها لحضور الاجتماع .

#### مادة ( ٤٠ )

لا يجوز التصرف في أموال النادي الذي صدر قرار بحله اجبارياً أو اختيارياً ، أو في مستنداته ، إلا بقرار من رئيس الجهة المختصة بالإشراف على النادي . ويجب أن يحدد هذا القرار طريقة التصفية وكيفية التصرف في هذه الأموال والمستندات والجهة التي تؤول إليها الأموال ، وذلك إذا تعذر تنفيذ ما نص عليه النظام الأساسي للنادي ، أو عند عدم النص على ما يتبع بشأن أمواله ومستنداته .  
ويحظر النص في النظام الأساسي للنادي على أن تؤول أمواله عند الحل إلى الأعضاء .

#### مادة ( ٤١ )

لرئيس الجهة المختصة بالإشراف على النادي ، حق اصدار قرار مسبب بإدماجه في ناد آخر من النوادي التي تتولى هذه الجهة الإشراف عليها ، وذلك تحقيقاً لمصلحة عامة ، أو إذا تبين له أنه أصبح غير قادر على تحقيق أهدافه أو أصبح عاجزاً عن الوفاء بتعهداته ، أو أنفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها أو ارتكب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو لنظامه الأساسي .  
ويتولى النادي الدامج جميع اختصاصات النادي المندمج ، وتؤول إليه أمواله وممتلكاته . ولا يسأل النادي الدامج عن التزامات النادي المندمج إلا في حدود مآل إليه من أمواله وحقوقه .  
ويكون اخطار النادي بقرار الدمج والتظلم من هذا القرار ، وفقاً للقواعد والإجراءات وفي الموعد المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا القانون .

#### مادة ( ٤٢ )

يؤشر بالقرار الصادر بحل النادي أو ادماجه في سجل تراخيص الأندية بالجهة المختصة . كما يؤشر في هذا السجل بما ينتهي إليه التظلم من قرار الحل أو الأدماج وتنشر القرارات النهائية التي تصدر في هذا الشأن في الجريدة الرسمية .

#### مادة ( ٤٣ )

للجهة الإدارية المختصة بالإشراف على النادي أن تقوم بإغلاقه إدارياً لمدة محددة قابلة للتجديد . وذلك كاجراء مؤقت لحين تقرير حله أو إدماجه أو تعيين مجلس إدارة مؤقت .

### الباب السادس

#### أحكام عامة

#### مادة ( ٤٤ )

يتعاون المجلس الأعلى لرعاية الشباب ، بوصفه الجهة المختصة بالإشراف على الأندية العاملة في ميدان رعاية الشباب ، مع الجهات المختصة بالإشراف على الأندية الأخرى ، ويعاونها في تحقيق أهدافها ، وفي تدليل ما قد يصادفها من عقبات . وعلى هذه الجهات أن تعمل على تنفيذ السياسة العامة التي يضعها ، والتنسيق بين أنشطة الأندية التي تختص بالإشراف عليها ، وأنشطة الأندية التي يشرف هذا المجلس عليها . وعلى كافة الأندية أن تتعاون فيما بينها ، وأن تتبادل الزيارات والخبرات وأن تعمل على تعزيز وتوثيق الروابط بين الأعضاء في كل منها .

#### مادة ( ٤٤ ) مكرراً

للحكومة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة تأسيس نادٍ أو عدة أندية بمفردها أو بالإشتراك مع مؤسس آخر أو أكثر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً عاماً أو خاصاً . ولا تخضع لأحكام هذا القانون الأندية المشار إليها في الفقرة السابقة ، إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع الأحكام التي ينص عليها عقد تأسيسها ونظامها الأساسي<sup>(١)</sup> .

#### مادة ( ٤٥ )

لا يجوز للنادي أن يسعى إلى أي غرض غير مشروع أو لا يدخل في الأغراض المنصوص عليها في نظامه الأساسي . ويحظر عليه الاشتغال بالمسائل السياسية أو التدخل في المنازعات الدينية ، أو الإنضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي أو أجنبي .

(١) أضفت بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧ - الجريدة الرسمية (١١) لسنة ١٩٨٧ م .

#### مادة ( ٤٦ )

لا يجوز للنادي أن ينتسب أو يشترك أو ينضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج دولة قطر ، أو أن يتسلم من أي منها ، أو يحصل مباشرة أو بالوساطة أو بأية طريقة كانت ، على نقود أو منافع من أي نوع ، قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالإشراف عليه .  
كما لا يجوز للنادي ، قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالإشراف عليه ، الاشتراك في أي مباريات أو مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات تقام خارج البلاد .

#### مادة ( ٤٧ )

يحظر لعب القمار ، أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة في النادي .

#### مادة ( ٤٨ )

لا يجوز فتح النادي قبل الساعة الثامنة صباحاً أو بعد منتصف الليل .  
ويجوز مد هذه المواعيد في المناسبات الدينية أو الوطنية ، أو مناسبات عقد المؤتمرات أو اقامة الحفلات أو المعارض التي ينظمها النادي ، أو لإجراء التدريبات أو غير ذلك من الأمور التي تستدعي مداها .  
ويجب اخطار مركز الشرطة الذي يقع النادي في دائرة اختصاصه كتابة بالمواعيد التي سيتم فتح النادي إليها والأسباب المبررة لذلك .

#### مادة ( ٤٩ )

تتمتع الأندية بالامتيازات الآتية :

- ١ - الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ، بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها ، والتي تلزم لممارسة نشاطها .
- ٢ - ويحظر التصرف فيما يتم اعفاؤه ، لجهة غير معفاة ، قبل مضي سنة من تاريخ الإعفاء ، ما لم تدفع عنها الضرائب ، والرسوم المستحقة ، وفقاً لحالة الأشياء وقيمتها في تاريخ التصرف فيها ، طبقاً للتعريفات الجمركية السارية في هذا التاريخ .
- ٣ - الإعفاء من مقابل استهلاك المياه والكهرباء .

#### مادة ( ٥٠ )

يجوز للأندية المرخص بها طبقاً لأحكام هذا القانون ، أن تكون فيما بينها اتحادات إذا كانت تمارس نشاطاً نوعياً واحداً ، على أن تحتفظ كل منها بنشاطها وشخصيتها الاعتبارية .  
ويصدر بإنشاء الاتحاد بالنسبة للأندية العاملة في ميدان رعاية الشباب قرار من المجلس الأعلى لرعاية الشباب .  
وبالنسبة للأندية الأخرى يصدر قرار إنشاء الاتحاد من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الجهة المختصة .

## مادة ( ٥١ )

- يجب على النادي أن يحتفظ في مقره بالسجلات والدفاتر الآتية :
- أ - سجلات بأسماء الأعضاء المشتركين ، تدون بها كافة البيانات المتعلقة بهم ، وقيمة الرسوم والاشتراكات المستحقة عليهم وما يسددونه منها .
  - ب - دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات والإعانات ، مدعمة بالمستندات المعتمدة .
  - ج - دفاتر محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية .
  - د - سجلات بأسماء زائري النادي .
  - هـ - أية سجلات أو دفاتر تنص القوانين أو النظام الأساسي للنادي على انشائها .

## مادة ( ٥٢ )

- يجب على النادي أن يدون اسمه ونوع نشاطه ، ورقم وتاريخ الترخيص الصادر له ، في جميع دفاتره وسجلاته ومحركاته ومطبوعاته .
- واللغة العربية هي الواجبة الاستخدام في جميع معاملات النادي ومحركاته ومراسلاته وإعلاناته . ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى ، إلى جانب اللغة العربية .
- ولا يجوز للنادي أن يتخذ تسمية تثير اللبس بينه وبين ناد آخر .

## الباب السابع

### العقوبات

## مادة ( ٥٣ )

- مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر :
- أولاً : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :
- ١ - كل من خالف أحكام المواد (٧) ، (٢٢) ، (٣٣) ، (٤٠) ، (٤٥) ، (٤٦) ، (٤٧) من هذا القانون .
  - ٢ - كل من حرر أو قدم أو أمسك سجلاً أو دفترًا أو محرراً مما يلزمه هذا القانون بتقديمه أو إمساكه ، يكون غير صحيح أو يشتمل على بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك . وكذلك كل من تعمد إعطاء بيان غير صحيح لجهة مختصة أو تعمد إخفاء بيان عنها ، يلزمه القانون باثباته أو تقديمه .
  - ٣ - كل من عاون على الاشتراك في إدارة النادي أو في مداورات مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية ، أي شخص لا تخوله أحكام هذا القانون الحق في هذا الاشتراك .
  - ٤ - كل من اشترك في مواصلة نشاط ناد صدر قرار بحله .
- ثانياً : يعاقب بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠ (ألفي ريال) ، كل من خالف أحكام اللوائح والقرارات الصادرة بتنفيذ أحكام هذا القانون .
- ويجب الحكم بالغلق عند مخالفة أحكام المواد (٧) ، (٤٥) ، (٤٧) فضلاً عن الحكم عند مخالفة أحكام

المادة (٤٧) بمصادرة النقود والأدوات وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة .  
ويجوز الحكم بالغلق لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر عند مخالفة أحكام باقي المواد المشار إليها في  
البندين (أولاً) ، (ثانياً) . وفي حالة العود ، يحكم بالغلق نهائياً .

#### مادة ( ٥٤ )

يعاقب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومدير النادي بالعقوبة المقررة لكل مخالفة لأحكام هذا  
القانون ، متى ثبت أن وقوعها كان بسبب إهمالهم أو تقصيرهم في أداء واجبات وظائفهم .

#### مادة ( ٥٥ )

يكون لموظفي الجهات المختصة بالإشراف على الأندية المخولين بقرارات من رؤساء هذه الجهات  
صفة الضبطية القضائية ، في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح  
والقرارات المنفذة له .

### الباب الثامن

#### أحكام ختامية

#### مادة ( ٥٦ )

على الأندية القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تصحح أوضاعها وفقاً لأحكامه ، خلال ستة  
أشهر من تاريخ العمل به .  
ويجوز للجهة المختصة بالإشراف على النادي منحه مهلة إضافية لا تتجاوز ستة أشهر إذا قامت  
مبررات جدية تستوجب ذلك ، وإلا اعتبر منحللاً بحكم القانون ويغلق إدارياً .

#### مادة ( ٥٧ )

لا تسري أحكام هذا القانون على الأنشطة الطلابية المختلفة في المدارس والمعاهد والجامعة .  
وتنظم هذه الأنشطة من قبل الجهات التابعة لها . وعلى هذه الجهات أن تتعاون مع المجلس الأعلى  
لرعاية الشباب وغيره من الجهات المختصة بالإشراف على الأندية والاتحادات ، وأن تنسق في ممارسة  
أنشطتها بينها وبين الجهات المذكورة ، وبوجه خاص في تنظيم جميع الأمور المتعلقة بالبحوث  
والدراسات والمؤتمرات والندوات والحفلات والمعارض والمسابقات والمباريات ، سواء في داخل البلاد  
أو خارجها .

#### مادة ( ٥٨ )

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، بناء على اقتراح  
رؤساء الجهات المختصة بالإشراف على الأندية . كل فيما يخصه .

مادة ( ٥٩ )

تحتسب جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الهجري .

مادة ( ٦٠ )

يلغى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الأندية الرياضية والثقافية كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ( ٦١ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
نائب أمير دولة قطر

صدر بتاريخ : ١١ / ١ / ١٤٠٥ هـ  
الموافق : ٦ / ١٠ / ١٩٨٤ م